السنـة

قال أبو عبد ا□ وقال ا□ D ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتك الآية كلها .

266 - حدثنا محمد بن بشار وأبو قدامة قالا ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا 8 . 267 - حدثني أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع من النسب حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهذا النسب ومن الصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم الآتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف 8 .

268 - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع عن علي بن صالح عن إسحاق أنبأ جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال حرم ا من النسب سبعا ومن الصهر سبعا قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ومن الصهر وامهاتكم الآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة الآية .

قال أبو عبد ا□ فحرم ا□ D في الآية الجمع بين الأختين لم يحرم الجمع بين أمرأتين غيرهما ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالاتها